جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

منشور عام وزارة المالية

رقم (٧) لسنة ٢٠٢٣

بشأن مد مدة التعاقدات الإدارية وعدم التأخر في صرف مستحقات المتعاقدين معهم

في إطار المتابعة المستمرة لوزارة المالية وما تضطلع به من مهام ومسئوليات واختصاصات لضمان الحفاظ على حقوق المتعاقدين مع الجهات الإدارية بهدف تحقيق الاستقرار في تنفيذ التعاقدات العامة وضمانًا لتنفيذ الأعمال المسنده لهم وحُسن سير المرافق العامة بانتظام، وتقليل الأضرار الناجمة عن الاختلال التوازني للعقود الإدارية متى كانت خارجة عن إرادة المتعاقدين مع الدولة بسبب الظروف الاقتصادية المتتابعة.

ولما كانت أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية قد تضمنت القدر الكافي لضمان استقرار تنفيذ التعاقدات العامة، ومن ذلك:

- المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات سالف الذكر والمادة (٩٨) من لائحته التنفيذية والتي تنص على أنه "إذا تأخر المتعاقد أثناء تنفيذ العقد عن الميعاد المحدد له بالجدول الزمني أو مدة التنفيذ المحددة بالعقد جاز للسلطة المختصة لدواعي المصلحة العامة إعطاؤه مهلة لإتمام التنفيذ دون تحصيل مقابل للتأخير منه إذا كان التأخير راجعاً لسبب خارج عن إرادته...".
- المادة (٤٥) من ذات القانون المذكور التي تنص على انه "..... يصرف ثمن الأصناف الموردة أو الخدمات المؤداة في أقرب وقت ممكن وبما لا يجاوز ثلاثين يوما تحسب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد، وفي مقاولات الأعمال تصرف الجهة الإدارية دفعات تحت الحساب تبعاً لتقدم العمل وذلك خلال ستين يوماً تحسب من تاريخ تقديم المستخلص معززاً بالمستندات....."
- المادة (١٠٩) من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور، والتي تنص على ان ".... تجتمع لجنة الفحص في موعد أقصاه يوم العمل التالي لاستلام الأصناف، ويخطر المورد بموعد اجتماع اللجنة ليتمكن من حضور إجراءات الفحص والاستلام النهائي ..."

وقد روعي ضرورة ذكر الأحكام المتقدمة لارتباطها بمعالجة بعض الآثار السلبية للأزمة الاقتصادية الحالية والتي قد تعوق تنفيذ بعض العقود الإدارية سواء لتأخر المتعاقد في التنفيذ والذي قد يكون السبب خارج عن ارادته جراء تبعات الأزمة الاقتصادية أو قد يكون مرجعها تأخر الجهة الإدارية في صرف مستحقات المتعاقدين معها، خاصة وأن توجه الحكومة منذ بداية الازمة ينحاز نحو تدعيم قدرة القطاع الخاص في التعامل مع الجهات الإدارية وكان آخرها موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم (٢٣٠) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٢ على الاتي:

١- مد مدة التعاقدات الإدارية المبرمة بكافة أنواعها بواقع (٦) أشهر إضافية، وتوجيه السلطة المختصة طرف الجهات الإدارية نحو اعمال سلطاتها التقديرية المقررة في هذا الشأن.

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

٢- تتولي وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية إعداد مشروع مسودة للأسس وللضوابط الخاصة بتطبيق منح المدة المشار إليها بعد اعتمادها من مجلس الوزراء وتعميمها على كافة الجهات المعنية على مستوي الجمهورية.

في إطار ما تقدم ، فان وزارة المالية تسترعي توجيه نظر السلطة المختصة بكافة الجهات الإدارية الخاضعة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات سالف الذكر الي ما يأتي:

- إعمال سلطاتها التقديرية وفقا لأحكام المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات سالف الذكر وكذا قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم (٢٣٠) بالموافقة على منح الشركات المتعاقدة معها مهلة بواقع (٦) أشهر إضافية وفقا للأسس والضوابط الصادرة عن وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية في هذا الشأن، وذلك لإتمام تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها.
- مراعاة أحكام قانون التعويضات الصادر بالقانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٧ والمعدل بالقانون رقم (١٧٣) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعويضات عقود المقاولات والتوريدات والخدمات العامة التي تم التعاقد عليها قبل تغير سعر الصرف وفقا للضوابط والإجراءات المحددة في هذا القانون، وما يصدر عن اللجنة العليا للتعويضات في هذا الخصوص.
- تنفيذ إجراءات الفحص والاستلام للأصناف محل التعاقد وفقا للمدد المحددة قانوناً وعدم الأخلال بتلك المدد لضمان عدم التأخر في صرف مستحقات الشركات.
- صرف كافة المبالغ المستحقة للمتعاقدين في المواعيد المحددة لذلك وفي أقرب وقت ممكن تطبيقاً لأحكام المادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات المشار اليه، ويقع على عاتق الجهة مسئولية التأخر عن صرف مستحقات المتعاقدين في المواعيد المحددة لها وفقا لشروط التعاقد.

هذا وعلى السادة ممثلي وزارة المالية سواء من الهيئة العامة للخدمات الحكومية أو من قطاع الحسابات والمديريات المالية التحقق من التزام الجهات الإدارية بتنفيذ ذلك بكل دقة، وصرف مستحقات الشركات في مواعيدها المقررة قانونا.

وزير المالية

د. محمد معيط

تحريراً في: ٢٠٢٣/٤/٢٧

ع.ع/ المكتب الفني / الخدمات الحكومية